النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعمل على سنته انتهى وقولا الصحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا كقولها امر نا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض
ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما
في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر
اهل العلم قاله ابن الصلاح قال الا ان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى الامر والنهي
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسمعيلي
قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال ابن الصلاح وكذلك قولها امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي كما مر كقوله امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض
المتكلمين انه لا يكون حجة اي في الوجوب ودليل ذلك تعليل القائلين بذلك بان
من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا
واذا كان ذلك احتمالا كان له وجه والله اعلم ص

وقوله كنا نؤمر إن كان مع ما عطف البتي من قبيل ما رفع

وقيل لا فلا كذا كله وللخطيب قلت لكن جعله

مرفوعا الحاكم والرازي ابن الخطيب فهو القوي ش

او وقول الصحابي كنا نؤمر كذا او ننهى كذا او نقول كذا او نفعل كذا او من السنة كذا مع

تقييده بعد النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه النسائي وابن ماجه فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم
ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الآمدي واتباعهما
قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد كان ظاهر ذلك شعور بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره اصل وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله
وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد الطاعة قال وبلغني عن البرقاني انه سأل
الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع
اجماعا كقولنا عن كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد
نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني
في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
بالتصريح وقوله اولا اذا لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل
المرفوع وقوله كذا كله اي هذا الابن الصلاح تبعا للخطيب فجزما بانه من قبيل الموقوف
وقوله قلت الخ البيت الثالث من هذه الابيات ومن الزوائد على ابن الصلاح
وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم يقيده بعهد
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة
رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافقة

وحكاه النووي في مقدمة شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين والاصوليين والفقهاء

Copyright © King Saud University